

## تصوّص عامة

- المنصب المراد شغلة، والمواصفات المتعلقة به، طبقاً للدليل المرجعي للوظائف والكفاءات عند توفره؛
  - الشروط التي يجب توفرها في المرشحات والمرشحين، لا سيما المستوى العلمي المطلوب والكفاءات والتجربة المهنية الازمة، والمحددة من قبل السلطة الحكومية المعنية؛
  - المكان أو الموقع الإلكتروني الذي يمكن سحب ملف الترشيح منه؛
  - أجل إيداع الترشيحات الذي يجب ألا تقل مدة عن عشرة (10) أيام.
- تودع، لدى السلطة الحكومية المعنية، ملفات الترشيح التي تتكون من مطبوع نموذجي موحد يحدد بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدراة، يعبّأ المرشح أو المرشحة، ويبين فيه سيرته الذاتية، وبصفة خاصة، حالته المدنية، ومسار تكوينه، والشهادات والإجازات العلمية التي حصل عليها، والتوكيلات التي استفاد منها، واللغات التي يتقنها، والمهام والمسؤوليات التي سبق أن تقلدها، بالإضافة إلى خبراته وتجاربه المهنية. ويمكن للسلطة الحكومية المعنية، عند الحاجة، اعتماد مطبوع إضافي يتضمن معلومات تكميلية تتناسب مع طبيعة المنصب المعنى، ويمكن الإدلاء، علوة على ذلك، بكل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

### المادة 4

تحدد بمقرر السلطة الحكومية المعنية، بمناسبة كل عملية انتقاء وبعد إطلاع رئيس الحكومة، لجنة لدراسة الترشيحات تتولى :

- القيام بانتقاء أولي لسبعة (7) من المرشحات والمرشحين على الأكثر لشغل المناصب العليا المشار إليها في المادة 2 أعلاه، بنا على ملفات الترشيح، وبعد التأكد من استيفائهم للشروط المطلوبة؛
- إجراء مقابلات مع المرشحات والمرشحين الذين تم انتقاهم، والذين يتعين أن يقدموا خلال المقابلة عرضاً حول تصوراتهم الشخصية بالنسبة للمهام التي سيتعهد بها إليهم، وسبل الرفع من آدائها.

يتتعين على اللجنة المذكورة، عند دراسة الترشيحات المقدمة، أن تراعي المبادئ والمعايير المنسومة عليها في المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 02.12 السالف الذكر.

تقوم لجنة الترشيحات للسلطة الحكومية المعنية قائمة تتضمن ثلاثة مرشحات ومرشحين على الأكثر، مرفقة بتقرير عن حصيلة أشغالها. وفي حالة عدم التوصل بأي ترشيح، تتولى السلطة الحكومية المعنية، بمبادرة منها، اقتراح مرشحة أو مرشح على رئيس الحكومة لعرض تعينه على مداولات مجلس الحكومة.

موسوم رقم 2.12.412 صادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة.

رئيس الحكومة ،

بناء على الفصول 89 و 90 و 92 من الدستور :

وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.201 ب تاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) ولاسيما المواد 4 و 5 منه :

و بعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من ذي القعدة 1433 (4 أكتوبر 2012) ،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تمبيقاً لأحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه، يحدد هذا المرسوم مسطرة اقتراح المرشحات والمرشحين لشغل المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، والمنصوص عليها في الفصل 92 من الدستور، وفي الملحق رقم 2 المرفق بالقانون التنظيمي المشار إليه أعلاه، وكذا كيفيات تقديم ملفات ترشيحهم وعرضها من قبل رئيس الحكومة على مجلس الحكومة.

### المادة 2

يفتح، طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في المادة 3 بعده، باب الترشيح لشغل المناصب العليا الآتية، مع مراعاة أحكام الفصلين 41 و 53 من الدستور :

- الكتاب العامون للقطاعات الوزارية :

- مدير الإدارات المركزية والمفتشون العامون للوزارات والمفتش العام للمالية
- المفتش العام للإدارة التربوية ومدير المراكز الجهوية للاستثمار
- المسؤولون عن المؤسسات العمومية المشار إليها في البند (أ) من الملحق رقم 2 المرفق بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه.

### المادة 3

يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب العليا، المذكورة في المادة 2 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المعنية، ينشر على الموقعين الإلكترونيين لرئاسة الحكومة وللسلطنة الحكومية المعنية وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ويتضمن، بعد إطلاع رئيس الحكومة، ما يلي :

ويستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة المفتش العام للمالية والمفتش العام للإدارة الترابية والمفتشون العامون للوزارات ومدير المراكز الجهوية للاستثمار.

## المادة 8

استنادا إلى أحكام المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه، وأحكام المواد 15 و 20 و 33 من القانون رقم 01.00 المتعلقة بتنظيم التعليم العالي، والنصوص المتعددة لتطبيقها، تقترح السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة المعنية، على رئيس الحكومة، قائمة المرشحات والمرشحين لشغل منصب رئيس جامعة أو عميد كلية أو مدير مدرسة أو معهد أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، التي توصلت بها من مجلس الجامعة أو من اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات حسب الحال، مرفقة بمحاضر اللجنة المعنية.

## المادة 9

يقوم رئيس الحكومة، بعد دراسة مقترنات التعيين التي توصل بها، بعرضها على مداولات مجلس الحكومة في حدود مرشحة أو مرشح واحد لكل منصب.

وإذا تبين لرئيس الحكومة أن مقترناً للتعيين أو مسيطرة اقتراح المرشحات أو المرشحين، لم تراع فيما السلطة الحكومية المعنية مبادئ ومعايير التعيين المنصوص عليها في الدستور وفي المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 02.12 السالف الذكر، طلب من هذه السلطة إعادة النظر في مقترن التعيين، أو تصحيح مسطرة الاقتراح، حسب الحال، بما يضمن تطبيقاً سليماً للمبادئ والمعايير المذكورة.

## المادة 10

باستثناء المناصب العليا المشار إليها في المادتين 7 و 8 أعلاه، يتم التعيين في باقي المناصب العليا المشار إليها في هذا المرسوم لمدة خمس (5) سنوات تجدد تلقائياً، لمدة خمس (5) سنوات أخرى، باقتراح من السلطة الحكومية المعنية.

ويمكن، في إطار الحركة، عند انقضائه، مدة التعيين أو قبل ذلك، تنقل شاغلي المناصب العليا لتولي منصب آخر من نفس المستوى داخل نفس القطاع أو في قطاع آخر أو مؤسسة عمومية، مع مراعاة خصوصيات المنصب المراد شغلة. ويتم هذا التعيين بمرسوم بعد التداول بشأنه في مجلس الحكومة، وباقتراح من السلطة الحكومية المعنية.

وفي حالة عدم اقتراح أي مرشحة أو مرشح من قبل لجنة دراسة الترشيحات، يمكن للسلطة الحكومية المعنية أن تطلب من اللجنة المذكورة إعادة دراسة الترشيحات المقدمة لها، وإذا لم تتوصل اللجنة إلى اقتراح أي ترشيح من جديد يطبق نفس الإجراء المذكور في الفقرة السابقة.

## المادة 5

ترفع السلطة الحكومية المعنية إلى رئيس الحكومة، داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ انتهاء أجل تقديم الترشيحات، مذكرة موقعة من قبلها تتضمن اقتراحاً لها المنصب المراد شغلة، في حدود ثلاثة من المرشحات والمرشحين مرفقة بالوثائق التالية :

- التقرير الذي أعدته لجنة دراسة الترشيحات عن حصيلة إشغالها :
- نسخة من قرار السلطة الحكومية المعنية الذي تم بموجبه الإعلان عن فتح باب الترشيح لشغل منصب من المناصب العليا :
- نسخة من ملفات الترشيح المتعلقة بالمرشحات والمرشحين المقترنات.

## المادة 6

تبادر السلطة الحكومية التي توجد المقاولة العمومية المعنية تحت وصايتها إلى تقديم الترشيحات الصادرة عن الجهاز التدابلي لشغل منصب المسؤولية عن المقاولة المذكورة إلى رئيس الحكومة.

ولرئيس الحكومة أن يعرض الترشيحات المذكورة على مجلس الحكومة إذا رأى ذلك ملائماً، وإلا طلب من السلطة الحكومية المعنية تقديم ترشيح جديد يقترحه الجهاز التدابلي للمقاولة المعنية، داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً.

وتبلغ نسخة من محضر مداولات مجلس الحكومة المتعلقة بتعيين المسؤولين عن المقاولات العمومية المعنية إلى أجهزتها التدابلية قدّم اتخاذ الإجراء اللازم.

## المادة 7

تقترح السلطة الحكومية المعنية، على صعيد كل قطاع وزاري على حده، على رئيس الحكومة المرشحات والمرشحين لشغل المناصب العليا المشار إليها في البند (ج) من الملحق رقم 2 المرفق بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المستوفين للشروط المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة بهم، مرتبين حسب الاستحقاق، وذلك قصد عرضها على مداولات مجلس الحكومة.

تبعث السلطة الحكومية المعنية نسخة من ملفات الترشيح المتوصل بها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

#### المادة 13

تنتهي بكيفية تلقائية، عند بلوغ حد السن القانوني للإحالة إلى التقاعد، المحدد طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، مهام الأشخاص المعينين بمرسوم في أحد المناصب العليا المنصوص عليها في الفصل 92 من الدستور وفي الملحق رقم 2 المرفق بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المذكور، وذلك دون الإخلال بالأحكام الخاصة التي تسمح بتمديد سن التقاعد القانوني.

تنهي مهام الشخص المعين بالأمر بقرار للسلطة الحكومية التابع لها.

#### المادة 14

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012).

الإمضاء: عبد الله ابن كيران

#### المادة 11

يعتبر التعيين في المناصب العليا المشار إليها أعلاه قابلاً للتراجع عنه قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 10 أعلاه، ويعفى بمرسوم الأشخاص المعينين في أحد هذه المناصب، إما بناء على طلبهم، أو إثر تعيين من يخلفهم في مهامهم، أو باقتراح معمل السلطة الحكومية المعنية يرفع إلى رئيس الحكومة للبت فيه.

ويمكن للسلطة الحكومية المعنية أن تكلف، مؤقتاً ولدلة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، من داخل الإدارة أو المؤسسة العمومية مسؤولاً بالنيابة في منصب شاغر لأي سبب من الأسباب.

#### المادة 12

يعين، بمرسوم، المرشحات والمرشحون، المقترحون من قبل السلطات الحكومية المعنية، الذين تداول مجلس الحكومة بشأن تعينهم لشغل منصب مدير لمؤسسة عمومية أو منصب من المناصب العليا بالإدارات العمومية بما فيها تلك المشار إليها في المادة 17 أعلاه، أو منصب رئيس جامعة أو عميد كلية أو مدير مدرسة عليا أو مدير مؤسسة من مؤسسات تكوين الأطر العليا.